

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-202360

الصادر في الاستئناف رقم (V-202360-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنفة

من / المكلف

المستأنف ضدها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/08/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً بالإنابة

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/06/22م، من ...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-152422) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- رد دعوى المدعية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها بشأن اعتراضها على إعادة التقييم المتعلق بالفترة الضريبية للربع الرابع من عام 2018م وغرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عنه، وذلك لكون الدائرة سببت قرارها بعدم كفاية ما تم تقديمه من مستندات وأنها قامت بتقديم جميع المستندات المطلوبة الخاصة بالفترة المعنية وذلك فيما يتعلق بالمشتريات،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-202360

الصادر في الاستئناف رقم (V-202360-2023)

وفيما يتعلق بالواردات الخاضعة للضريبة والتي تدفع عند الجمارك لكونه لم يُطلب منها بيانات الإفراج الجمركي وأنها قامت بتقديم جميع البيانات الجمركية المطلوبة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة. "، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفة بشأن اعتراضها على إعادة التقييم المتعلق بالفترة الضريبية للربع الرابع من عام 2018م وغرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عنه، وفيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون الدائرة سببت قرارها بعدم كفاية ما تم تقديمه من مستندات وأنها قامت بتقديم جميع المستندات المطلوبة الخاصة بالفترة المعنية، وحيث أن مرتكز القرار محل الاستئناف قائم على أن المستأنفة قد قامت بتقديم اعتراضها لدى المستأنف ضدها، وصدر من المستأنف ضدها إشعار طلب تقديم مستندات على إشعار التقييم النهائي محل الخلاف وذلك تاريخ 2019/05/22م وحددت مهلة عشرين (20)

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-202360

الصادر في الاستئناف رقم (V-202360-2023)

يوماً لتقديم ما يثبت صحة الاعتراض، وأصدرت المستأنف ضدها إشعارات إلغاء تلقائي لطلبات الاعتراض قبل انتهاء المهلة وقبل تمكين المستأنفة (المكلفة) من تقديم المستندات المثبتة لحقها، مما يجعل قرار المستأنف ضدها معيباً من الناحية الشكلية لمخالفتها القواعد الإجرائية الواجبة الاتباع في إصدار القرارات الإدارية، ولا ينال من ذلك ما ذكرته المستأنف ضدها من عدم تقديمه المستندات اللازمة حيث قدمت المستأنفة في ملف الدعوى بياناً بالمشتريات مطابقاً للمبلغ الذي أقرت عنه ولم تطعن المستأنف ضدها بسلامته، مما يتبين معه أن المستأنفة (المكلفة) بذلت العناية وأظهرت تعاوناً وتجاوباً مع المستأنف ضدها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بالواردات الخاضعة للضريبة والتي تدفع عند الجمارك، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكونه لم يُطلب منها بيانات الإفراج الجمركي وأنها قامت بتقديم جميع البيانات الجمركية المطلوبة، وبالاطلاع على ملف الدعوى والمستندات المقدمة، وحيث قدمت المستأنفة البيانات الجمركية المطلوبة، وبالنظر في رد المستأنف ضدها يتضح أنها لم تبدي وجهة نظرها حيال المستندات المقدمة من المستأنفة على نحو كافٍ، حيث اكتفت بالدفع بأنها غير واضحة، وبالاطلاع على البيانات الجمركية المقدمة فقد ثبت وضوحها ووضوح أرقام البيانات المقدمة، وحيث أن المستأنف ضدها لها من السلطات الكافية للتحقق من البيانات وصحتها ومقارنتها للتحقق من الفروقات التي استندت عليها في قرارها، حيث أنها هي الجهة المخولة بإصدار المستندات الجمركية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، ومطالبة المستأنفة بإلغاء القرار الصادر بإلغاء تلك الغرامة التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن النتيجة أعلاه قد أفضت إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامة نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف في الغرامة محل الاستئناف.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-202360

الصادر في الاستئناف رقم (V-202360-2023)

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ...، سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ...، سجل تجاري رقم (...)، فيما يخص بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-152422) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / ...، سجل تجاري رقم (...)، فيما يخص بند الواردات الخاضعة للضريبة والتي تدفع عند الجمارك، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-152422) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من / ...، سجل تجاري رقم (...)، فيما يخص غرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-152422) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-202360

الصادر في الاستئناف رقم (V-202360-2023)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة بالإنابة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.